

مقترح لدستور الدولة العربية الحديثة

2021.

دستور الدولة الحديثة

Suggestion a
constitution of
The modern Arab state



هذه المسودة كمقترح اعدته في النسخة الأولى 2013/12/28 ، والنسخة المنقحة منه في النسخة المعدلة 2014/9/2، سعيت لتقديمه لبعض المشاركين في الحوار الوطني في اليمن ، ثم نشرته في مدونتي ، و الآن اقدمه في شكل كتيب للنشر في **يناير 2021 .**

اكتب دستورك:

تمهيد:

اخواتي اخواني الكرام، هذا التصور تم معالجته بعد اطلاعي على مخرجات الحوار الوطني إلا انه لم يبنى عليها 100% حيث اظن انه لا بد من معالجتها، وبالتأكيد هو تعديل على المقترح الذي شاركته معكم في ديسمبر 2013، الا انني أؤكد ان هذا المقترح ليس مقترح الدستور القادم، الا انه تصور لما اظنه لدستور الدولة الحديثة ، علي التأكيد ، هذا التصور مبادرة شخصية مني كمواطن،

فكرة انسان، مسلم عربي ، يماني من حضرموت ،

حيث جاءت هذه المبادرة مني للتحرك نحو الإجابة عن التساؤل الذي خطر في بالي، **لماذا لا نساهم في**

كتابة دستور دولتنا؟

الافاضل الكرام،

انتم أيضا يمكنكم المشاركة، في توصيل المقترح، في تطويره بالتعديل، بالإضافة في الحذف او حتى بالنقل منه ،

سعيت وانا اعمل على هذا المقترح ان استفيد من رؤية تصورتها في 2003، حول الدولة الحديثة، لماذا لا احول تلك الفكرة الى مقترح دستور؟، بالاستفادة من اغلب دساتير الدول في العالم ملكيات او جمهوريات ، مركزية واتحادية ، شرقا وغربا ،

لا يمكن ان اعمل منفردا، لذا كان يجب على الاستفادة من الخبرات المتراكمة من الأجيال، التي ساعدتني لأضع هذا المقترح،

المعايير:

مرحبا جميعا

تواصل معي بعض الاخوة الكرام حول فكرة مشروع الدستور الذي شاركتهم اياه ، وكان التساؤل ماهي المعايير التي راعيتها عند الصياغة ؟ ، وهل يمكن ان تنشر الملف في حلقات ليتسنى التركيز على كل جزئية من الأبواب التي قدمتها في الصياغة "قمت بنشرها في 5 حلقات" .. ولذا وجدت الفرصة ان اضع تلك اللمسات الآن،

هي دعوة مستمرة لكل مواطن.. شارك الحدث لا تنتظر ... اكتب دستورك..

أيها الأعبة راعيت في وضع الصياغة لمشروع الدستور المقترح الآتي :

1. الصياغة القانونية واكتسبتها من خلال اطلاعي على عدد لا بأس به من الدساتير تجاوزت الثمان عشر دستورا.
2. اللغة والوضوح.. سعيت ان اجعل الكلمات واضحة لا تحتمل تعدد التفسيرات وهي آلية قوية في صياغة العقود القانونية التي تجنب اختلاف التفسير للنص القانوني .
3. اهتمت بشدة بقضية المواطنة والحقوق، فالمواطن هو صاحب الوطن مهما اختلف اصله او فصله او لونه او دينه او فكره، الإنسان مكرم ومصان ويجب احترام حقوقه ، صغيرا ام كبيرا ، رجلا او امرأة، مؤمنا ام لا.
4. راعيت التركيز على القيمة الأخلاقية والثقافية للامة بارتباطها بالإسلام بما يجنب النص الدستوري الاختلافات الفقهية بل التركيز على المبدأ وليس المتغير .
5. اهتمت في التركيز على القوة في بناء الدولة ولن يتم ذلك الا في تحديد وفصل واضح بين السلطات والعمل على منع تعارض المصالح، بحيث الا تكون جهة منفذة هي نفسها التي تراقب عملية التنفيذ، وهي ذاتها التي تحاكم وتصدر التشريعات، وسعيت لبناء نظام رئاسي في قوته، برلماني في سطوة المجلس التشريعي، مختلط في وجود جهات مراقبة مستقلة .
6. اهتمت بتكوين مؤسسات مجتمعية ورقابية مستقلة قوية تتعد عن سطوة السلطة التنفيذية، فمثلا رأيت انه لا بد ان تكون هناك مؤسسة للتربية والتعليم والإرشاد تكون بعيدة عن توجهات السياسة والسطوة، لان الغرض منها بناء الانسان تلك القيمة العليا، يجب أن نرفعها ونبعدها عن عبث الساسة ، حتى لا يأتي وزير تعليم من توجه معين يغير التعليم بناء على رأيه و توجهه.

7. اهتمت ان يكون القضاء عفاً عن السطوة بعيدا عن أمور السياسة هو كقوة حامية للعدالة والقوة الحارسة للدولة..
 8. ركزت أن أحمي السلطة التنفيذية ان تتغول على بقية مؤسسات الدولة عبر ربطها برقابة المجلس التشريعي.
 9. واهتمت ان يكون للمجلس التشريعي كيانات الأول جهده وعمله التشريعي وسن القوانين ومراقبة الحكومة والثاني مجلس رقابي يشكل الهيئات الرقابية والمجتمعية ويتابع تحركات الرئيس وله السطوة في قراراته.
 10. ركزت أن يكون الشكل الأقوى للنظام هو الرئاسي بالصورة الأمثل للنظام الرئاسي سعياً لتجنب عيوب وثغرات النظام البرلماني ووسطوة الأحزاب واختلافها مع وضع القوة في الرقابة على سلطة الرئيس وعدم تكريس السلطة
- في النتيجة، انا ابدأ لا أدعي أحبتي أن ما قدمته عمل تام لكنها فكرة،
ما ادعيه فقط انها مبادرة مني لكم، لأوقف عزائمكم لتنشطوا وتحسوا بالغيرة مني ، وتحولوا تلك
الغيرة الى فعل وتشاركوا معي في صناعة المستقبل، ولأني لست البادئ بالفكرة إنما عملي تكامل
من جهد سبقتني من افراد بادروا في دول وشعوب ،
لنكن جزءا من تلك الإنسانية الكبرى ... لنصنع تاريخ دولتنا الحديثة..

شكرا

احمد مبارك بشير

النسخة الأولى 2013/12/28

النسخة المعدلة 2014/9/2

تم اعداد هذا الملف في يناير 2021

1 اكتب دستورك:

1 تمهيد:

2 المعايير:

3 لأخذ العلم،

6 وثيقة الاتحاد

8 الباب الأول: مقومات الدولة والمجتمع

8 الفصل الأول: المقومات السياسية

11 الفصل الثاني: المقومات الاجتماعية والأخلاقية

12 الفصل الثالث: المقومات الاقتصادية

16 الباب الثاني: الحقوق والحريات

16: الفصل الأول: الحقوق الشخصية والمدنية

20: الفصل الثاني: الحريات العامة والحقوق السياسية

24 الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

27 الباب الثالث: السلطات

27 الفصل الأول: السلطات الاتحادية

27 أحكام مشتركة

32 الفصل الثاني: السلطة التشريعية في الاتحاد (الجمعية الوطنية)

32 الفرع الأول: أحكام مشتركة

36 الفرع الثاني: مجلس النواب

40 الفرع الثالث: المجلس الاتحادي

43 الفرع الرابع: المجالس والهيئات الرقابية والمستقلة

46 الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

46 رئيس الجمهورية

50 الفصل الثالث: السلطة القضائية

50 الفرع الأول: أحكام عامة

51 : الفرع الثاني: مجلس القضاء الاعلى

52 الفرع الثالث : المحكمة الاتحادية العليا

53 الفرع الرابع: هيئات قضائية

54 الفرع الخامس: مجلس الدولة

54 الفرع الخامس: : المحاماة

55 الباب الرابع: الأمن والدفاع

55 الفرع الأول: مجلس الأمن والدفاع القومي

55 الفرع الثاني: القوات المسلحة

55 الفرع الثالث: القضاء العسكري

56 الفرع الرابع: الشرطة الاتحادية

56 الباب الرابع: الأحكام الختامية

56 الفصل الأول: تعديل الدستور

57 الفصل الثاني: المرحلة التأسيسية بعد اقرار الدستور لمدة دورة انتخابية واحدة

وثيقة الاتحاد

إيماناً بالله تعالى وثقة به وتوكلاً عليه :

نحن مواطنو ومواطنات الجمهورية العربية الاتحادية (أو¹) نعلن أن هذه وثيقة دستورنا المؤسس لنظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، بعد أن جاهرنا بحقوقنا الكاملة ورفضنا في طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار . رغبة منا في العيش الكريم والحرية والكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية، وبقرار يعلن حريتنا واختيارنا نبرزه ونكرسه من خلال هذا الدستور الدائم والذي يحفظ اتحادنا شعباً وأرضاً وسيادةً، ونعلن من خلال هذه الوثيقة تمسكنا بالمبادئ التالية:

1. الأمة مصدر السلطات؛ تؤسسها، وتستمد منه شرعيتها، وتخضع لإرادتها عبر أصواتنا الحرة التي نقدمها عبر صناديق الاقتراع الحر النزيه، ومن خلالها نمح السلطة لمن نريد وهي مسئولية وصلاحية أمانة لحاملها، لا امتيازات يتحصن بها ، ليقدم من خلالها خدمة للأمة والوطن من أجل تنمية شاملة للأرض والإنسان.
2. نظام الحكم جمهوري ديمقراطي اتحادي تعددي ؛ يرسخ التداول السلمي للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب في صنع القرارات الوطنية.
3. تبني الدولة على مجموعة من (الأقاليم)² ولكل إقليم مقاطعاته³ ذات السيادة المستقلة وفق النظام الفيدرالي ، تتفاهم بينها البين على اتحاد يضمن قوتها وكيانها ، و تقوم هذه الكيانات على اطار الديمقراطية التعددية، ولكل كيان نظامه و دستوره وحكومته و طريقة ادارته وسماته، مع وجود مقاطعات غير منتظمة في إقليم تعمل في اطار اللامركزية الادارية وبكامل صلاحياتها .
4. استقلالية الكيانات في ادارة مواردها والعمل على تشكيل هيئة مالية عليا ترعى صالح الاتحاد وتحدد موارده واستخداماته والرقابة على المال وحماية الحقوق والحرية الفردية والعامه.
5. يتمتع كل فرد بحريته كاملة دون نقص فالحرية حق لا يسلب ولا يوهب، هي هبة من الله تعالى للإنسان (ولقد كرمنا بني آدم)، والإنسان مكرم ومصان ويجب احترام حقوقه كاملة، صغارهم وكبارهم، رجالهم ونسائهم. ولا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة

¹ اليمن سيكون نموذجاً لهذا الدستور ولذا نسميه هنا الجمهورية اليمنية الاتحادية، او مصر، او الجزائر، او سوريا ، او السودان أو أي مسمى مناسب.

² الإقليم وحدة اتحادية قد تكون نظامها الداخلي ملكي او اميرية دستوري او نظام جمهوري.

³ المقاطعة تقسيم اداري للإقليم او قد يكون مقاطعة غير منتظمة لإقليم، وهي تقسيم اداري كمحافظة، أو اماره، او ولاية.

- في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً على قانون، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية وبيانه الذي يستند الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
6. احترام النفس احتراماً للحياة ونستمد من ذلك احترام البيئة التي نعيش فيها.
7. المساواة في تكافؤ الفرص بين الجميع؛ فلا تمييز، ولا وساطة، ولا محاباة في اقرار الحقوق والمسئوليات.
8. العدالة بالالتزام بعدم التحيز مع طرف ضد آخر، من خلال سيادة القانون، هو أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة ومواطنيها والمقيمين فيها للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات.
9. الدفاع عن الوطن شرف وواجب؛ وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محايدة لا تتدخل في الشأن السياسي وهي إطار حماية الدولة وحدودها والدفاع عنها.
10. الوحدة أمل الأمة العربية ونحن جزء من هذه الأمة ننتمي لها ونعتز بها، وشعبنا هو جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، أنه نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير، يعضدها التكامل والتآخي والعمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق وحدة الأمة العربية.
11. ريادتنا الفكرية والثقافية، برعاية لغتنا العربية الخالدة، وفكرنا المستوحى من الشرائع السماوية والتي نؤمن بها جميعاً، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغراء ومصدرها القرآن الكريم،
- نحن جماهير الشعب،
- إيماناً بالله ورسالاته، وعرفانا بحق الوطن والأمة علينا، واستشعاراً لمسئوليتنا الوطنية والإنسانية، نقتدي ونلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور الذي نقبله ونمنحه لأنفسنا، مؤكداً عزمنا الأكيد على العمل به والدفاع عنه، وعلى حمايته واحترامه من قبل جميع سلطات الدولة وكافة أبنائها حماية لوحدتنا وحریتنا وكرامتنا وحفظاً لحقوق أبنائنا من بعدنا.

الباب الأول: مقومات الدولة والمجتمع

الفصل الأول: المقومات السياسية

مادة 1

الجمهورية اليمنية الاتحادية دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظام الحكم فيها اتحادي ديمقراطي تعددي، وهذا الدستور ضامن لوحدها.

مادة 2

الشعب اليمني (أو⁴) جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية.

مادة 3

أولاً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع:

أ- نصوص القرآن الكريم.

ب- مبادئ الديمقراطية.

ج- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب اليمني، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، بما يضمن التشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

ثالثاً: تصون الدولة التراث العالمي والاسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الانسانية.

مادة 4

اولاً: اللغة العربية لغة الدولة الرسمية.

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانونٍ يشمل:

أ- اصدار الجريدة الرسمية بها.

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير بها في المجالات الرسمية كمجلسي النواب والمجلس الاتحادي

ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية.

ج- التقيد بإصدار الوثائق الرسمية والمراسلات بها.

⁴ المصري أو السوري أو ... العربي .

ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في الأقاليم اللغة العربية كلغة رسمية أولى.
رابعاً: لكل إقليم او مقاطعة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغةً رسمية ثانية، ان كانت هي اللغة الرسمية لذلك الإقليم او المقاطعة او اذا اقرت غالبية سكانها تلك اللغة باستفتاء عام في ذلك الإقليم أو تلك المقاطعة.

مادة 5

السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين في هذا الدستور.

مادة 6

أولاً: يقوم النظام السياسي الفيدرالي الاتحادي وفق مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تساوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ثانياً: قد يقوم الحزب على أساس فكري أو أخلاقي، إلا أنه لا يجوز قيام هذا الحزب السياسي على أساس التفرقة بين المواطنين أو سلب حرياتهم بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللون أو أي نوع من التمييز أو العنصرية.

مادة 7

الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس على كل مواطن ومواطنة وهو من واجبات القوات المسلحة أولاً ومن ذلك :

أ- تتكون القوات المسلحة للاتحاد والاجهزة الامنية من مكونات الشعب قاطبة، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن الدولة الاتحادية، ولا تكون اداةً لقمع الشعب، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، وليس لها أي دور في تداول السلطة .

ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة بأي حجة ولأي صفة إلا ما تقره السلطة التنفيذية والقوات المسلحة .

- ج- لا يجوز للمنتسبين لوزارة الدفاع وافرادها وكذا العسكريين والعاملين في القوات المسلحة أو الأمن أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الانتساب لحزب سياسي أو الترشح في انتخاباتٍ لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين ، ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة القوات المسلحة والأمن، ويشمل عدم الجواز بهذه الأنشطة اولئك الافراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية او الوظيفية، دون ان يسقط ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.
- د- يقوم جهاز المخابرات الوطني بجمع المعلومات، وتقييم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة الاتحادية، ويكون تحت السيطرة المدنية، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان وحرياته.
- هـ- يتم تنظم خدمة التجنيد وقواعده وأهدافه وفقاً للقانون.

مادة 8

يرعى الاتحاد مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته المحلية والاقليمية والدولية.

مادة 9⁵

أولاً: **صنعاء** العاصمة الاتحادية وتمثل بحدودها الإدارية الذي يحددها القانون، و ينظم وضعها و ادارتها قانونٍ كما لا يجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم ولا تكون عاصمة لأي إقليم.

ثانياً: **عدن** ولاية اقتصادية مستقلة بحدودها الإدارية التي يحددها القانوني وينظم وضعها و ادارتها القانون كما لا يجوز أن تكون ولاية عدن ضمن أي إقليم ولا تكون عاصمة لأي إقليم .

مادة 10

أولاً: ينظم بقانونٍ علم الاتحاد والذي يشمل الألوان الأربعة للثورة العربية (الأبيض والأسود والأخضر والأحمر)

ثانياً: ينظم القانون الشعار والنشيد الوطني بما يرمز إلى مكونات الاتحاد.

⁵ القاهرة، الإسكندرية، او العاصمة الإدارية و مدينة سلام الاقتصادية، او طرابلس الغرب و بنغازي أو دمشق وحلب ، او الجزائر و بوغزول ، أو بغداد و البصرة أو ... الخ.

ثالثاً: ينظم بقانون، الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

رابعاً: يحق لأي إقليم أرفاق علمه الخاص تحت علم الاتحاد في موقع سلطته .

مادة 11

أولاً: يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى للاتحاد، ويكون ملزماً في انحاءه كافة، وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نصٍ قانونيٍ آخر يتعارض معه.

ثالثاً: يحق لأي دولة ترغب في الانضمام للاتحاد من الدول العربية أو المسلمة، استفتاء شعبها في ذلك ويلزمها ما يلزم بقية اقاليم الاتحاد ولها مثل ما لهم.

الفصل الثاني: المقومات الاجتماعية والأخلاقية

مادة 12

أولاً: تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، في حدود القانون. ثانياً: تعمل الدولة على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله في حدود القانون.

مادة 13

تكفل الدولة المعونة و الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز أو البطالة أو التشرد أو اليتيم ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفير لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية وينظم ذلك بقانون.

مادة 14

أولاً: تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز. ثانياً: ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وتكفل تأهيلهم وتوفير فرص عمل لهم بغية دمجهم في المجتمع، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم وينظم ذلك بقانون.

مادة 15

أولاً:

أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً: للأطفال حقٌّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌّ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً: الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الـ 16 عشرة من عمره.

مادة 16

أولاً: ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

ثانياً: تحمى الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.

الفصل الثالث: المقومات الاقتصادية

مادة 17

أولاً: يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج والدخل القومي والاستفادة من الموقع الاستراتيجي والتجاري للاتحاد .

ثانياً: تعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها.

ثالثاً: يجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وتحديد حد أقصى في الأجهزة والمؤسسات التابعة للاتحاد ولا يستثنى منه إلا بقانون.

مادة 18

أولاً: الزراعة والرعي مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحماتها، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن إدارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية والبحرية.

ثانياً: ينظم القانون استخدام أراضي الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعي والراعي والصيد من الاستغلال.

مادة 19

تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية، وتعمل على رفع مستوى معيشتهم ومشاركتهم في الحياة كمواطنين.

مادة 20

أولاً: الصناعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية، وتدعم التحول والتطور الصناعي، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها.

ثانياً: ترحى الدولة الصناعات الحرفية والمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والعمالة المستقلة.

مادة 21

أولاً: الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها.

ثانياً: لا يجوز التصرف في أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، إلا بما يحقق المصلحة العامة وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: كل مال لا مالك له فهو وقف ومال للدولة تتحول ملكيته لها ويؤول لمؤسساتها الوقفية.

مادة 22

أولاً: العمل حقٌ لكل المواطنين بما يضمن لهم حياةً كريمةً.

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسيس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والتعاونيات بكل صورها وتكفل استقلالها والانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

مادة 23

أولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، بما ينظمه القانون.

ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: للمواطن الحق في التملك في أي مكان في الاتحاد، ولا يجوز لغير المواطن تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.

رابعاً: تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال بين الاقاليم والمقاطعات والولايات وينظم ذلك بقانون.

مادة 24

أولاً: تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد وفق اسيس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته وتعزيز بيئة الاعمال.

ثانياً: تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة.

ثالثاً: ينظم ذلك بقانون .

مادة 25

أولاً: للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

ثانياً: تنظم بقانون، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.

مادة 26

أولاً: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة.

ثانياً: لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون.

ثالثاً: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للكفاية، وينظم ذلك بقانون.

مادة 27

أولاً: تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف وتشجع على ذلك حفاظاً على استمرار تقديم المصالح والخدمات.

ثانياً: تنشأ هيئة خاصة مستقلة لإدارة الوقف والزكاة باسم بيت الوقف والزكاة تشرف عليها وزارة المالية.

ثالثاً: ينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وشروطه وإدارة أمواله، واستثماره، وتوزيع عوائده على مجالاته و مستحقيه.

مادة 28

أولاً: للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته في وحداتهم الإنتاجية، وفقاً للقانون.

ثانياً: يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات الشركات المساهمة العامة عبر انتخابات الجمعية العمومية لتلك المؤسسات ويحدد ذلك بقانون .

ثالثاً: يكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين والمهنيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والنقابات الخاصة بهم زراعية أو صناعية أو حرفية أو مهنية.

مادة 29

أولاً: تشجع الدولة الادخار، وتحمى المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات. وفقاً للقانون.

ثانياً: لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل.

ثالثاً: المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

رابعاً: حق الإرث مكفول ويصدر به قانون.

مادة 30

أولاً: تتولى الدولة تحصيل الزكاة عبر هيئة الوقف والزكاة وتتولى صرفها في مصارفها الشرعية وفقاً لقانون.

ثانياً: تنظم الدولة انشاء الجمعيات الخيرية والتي تساهم في جمع الزكاة والصدقات وتحدد مصادرها وفقاً للقانون.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل الأول: الحقوق الشخصية والمدنية:

مادة 31

أولاً: المواطنون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيرها.
ثانياً:

أ- لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة.

ب- الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها. ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراءه.

ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثالثاً: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

رابعاً: يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس والدعارة.

خامساً: لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

سادساً: حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

سابعاً: لا يعدم أي إنسان ويحرم حقه في الحياة إلا بعد اصدار حكم قضائي بات من ثلاث محاكم مختصة وينظم كل ذلك بقانون .

مادة 32

أولاً: الجنسية اليمنية حق كل يمني في الاتحاد وهي أساس مواطنته.
ثانياً: يعد يمينياً كل من ولد لآب يمني أو لأم يمنية، وينظم ذلك بقانون.
ثالثاً: كل من ولد في اليمن وحصل على شهادة ميلاده منها يحق له طلب الجنسية عند بلوغه السن القانونية والأولوية لأبناء العرب وينظم ذلك بقانون.
رابعاً: السن القانونية لكل من تجاوز سن 18 عام.
خامساً: يحق طلب الجنسية والحصول عليها لكل مقيم في الاتحاد لفترة سبع سنوات متتالية والأولوية للعرب وينظم ذلك بقانون.
سادساً: .

أ. يحظر إسقاط الجنسية عن اليمني بالولادة من أب يمني أو أم يمنية لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.
ب. تسحب الجنسية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون ومن 3 محاكم مختصة.

سابعاً: يجوز تعدد الجنسية. على شريطة عدم خوضه أي انتخابات سياسية أو توليه منصباً سيادياً أو امينياً رفيعاً، وفي حلة ذلك عليه التخلي عن جنسياته الأخرى المكتسبة، وينظم ذلك بقانون.
ثامناً: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

مادة 33

أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، و حقوق الجيرة والحقوق والآداب العامة.

ثانياً: حرمة المساكن مصونة، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

ثالثاً: الحياة الخاصة لها حرمتها ، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي بينها القانون، وبأمر قضائي مسبب.

رابعاً: تكافؤ الفرص حقّ مكفولٌ لجميع اليمنيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

خامساً: الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمى القانون الإنسان مما يهدده في حياته وحقوقه.

سادساً: لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

سابعاً: حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.

ثامناً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ولكل اتباع دينٍ أو مذهبٍ احرازٍ في:

- أ. ممارسة شعائرهم الدينية بما لا يؤدي أو يهدد حرية الآخرين.
- ب. إدارة اوقافهم وشؤونهم ومؤسساتهم الدينية، وينظم ذلك بقانون.

مادة 34

أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون:

- أ- استقلالية القضاء وحصانته الضامن للحقوق والحريات.
- ب- تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا.
- ج- يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
- د- لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.
- هـ- ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في جنحة أو جنابة.
- و- توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين .

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حقٌ مضمونٌ ومكفولٌ للجميع في الدولة.

رابعاً: حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة.

سادساً: لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً بطلب من المتحاكمين أمامها.

ثامناً: العقوبة شخصيةٌ ولا تزر وازرة وزر أخرى .

تاسعاً: ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك.

عاشرًا: لا يسرى القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر:

أ- فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات القضاء ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقاً للقانون.

ج- كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

د- لا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، ومرحلته العمرية، ونوع الجريمة، وابعاده عن أماكن احتجاز البالغين.

ثالث عشر: يجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسبابها كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محاميه الاصلي او المنتدب من السلطة.

رابع عشر: لكل من تقيّد حرّيته، ولغيره، حقّ التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلاّ وجب الإفراج حتماً.

خامس عشر: ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم فيها .

مادة 35

أولاً: السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائي، ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

ثانياً: تُعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير لهم سبل الحياة الكريمة في السجن وبعد الإفراج عنهم.

مادة 36

أولاً: يحظر تسليم المواطن إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منها.

ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي للمتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو من ألحق الضرر بالاتحاد.

رابعاً:

أ. الجرائم الدولية: هي الجريمة الدولية تعرف بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي.

ب. الجرائم الإرهابية: هي استخدام العنف المتعمد لأغراض أيديولوجية سياسية أو دينية، أو

استهداف متعمد للمدنيين حالة الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

خامساً: الشخص المتهم في أي إقليم من الاتحاد بالخيانة أو بارتكاب جنائية أو أية جريمة أخرى، والذي يفر من وجه العدالة، ويعثر عليه في إقليم آخر ينقل وبسلم بناء على طلب السلطة التنفيذية للإقليم الذي فر منه.

الفصل الثاني: الحريات العامة والحقوق السياسية :

مادة 37

أولاً: حرية الفكر والرأي والإبداع مكفولة لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

ثانياً: تساهم الدولة في نهضة العلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتسهم على تطبيقها لمصلحة المجتمع .

ثالثاً: لا حرية في انتهاك حرية الآخرين أو القذف بهم دون دليل وبينة ، وقد تكون الإساءة الى مقدسات الآخرين الدينية انتهاك لحرية الآخرين.

رابعاً: ينظم ما سبق بقانون .

مادة 38

أولاً: الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق مكفول لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة للآخرين وحقوقهم، وبما لا يتعارض مع الأمن القومي وبما ينظمه القانون.

ثانياً: قواعد أرشفة وإيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات فيها، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة ينظمه القانون.

مادة 39

أولاً: تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. تؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

ثانياً: الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز الاستثناء بموجب حكم قضائي ولفترة محددة لسبب محددة أو في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ثالثاً: حرية إصدار الصحف و أدوات النشر الأخرى و تملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل مواطن أو منشأة وطنية.

رابعاً: حرية إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائل الإعلام الرقمي وغيرها.

خامساً: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي مسبب.

سادساً: ينظم ما سبق بقانون

مادة 40

أولاً: للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والاعتصامات السلمية بغير حمل السلاح أو الإشهار به أو اغلاق المصالح والمنشآت العامة أو الخاصة، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون.

ثانياً: حق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.

المادة 41

أولاً: للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

ثانياً: لا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي مسبب.

ثالثاً: لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها أو تهديده بذلك.

رابعاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها،

خامساً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف القبلية التي تتنافى مع القانون وحقوق الانسان.

سادساً: ينظم ما سبق بقانون.

المادة 42

أولاً: حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.

ثانياً: ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولكل مهنة نقابة واحدة فقط ولها فروعها.

ثالثاً: لا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي مسبب ، بما ينظمه القانون

المادة 43

أولاً: مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم كل ذلك القانون.

ثانياً: تدرى الدولة مصالح المواطنين المقيمين خارج الاتحاد (المغتربين) وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحررياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الاتحاد، وتشجع إسهامهم في تنمية الوطن. وتنظم وتسهل مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات عبر سفارات الاتحاد في الخارج.

ثالثاً: تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.

رابعاً: تكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيادتها ونزاهتها. و تدخل أجهزة الدولة بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 44

أولاً: الاتهام والادانة بالخيانة العظمى قد يؤدي إلى حرمان المتهم فيها من كل حقوقه السياسية.

ثانياً: جريمة الخيانة لا تكون إلا بشن حرب على الاتحاد، أو الانضمام إلى الأعداء أو تقديم العون والمساعدة لهم.

ثالثاً: لا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدين عدل يشهدان على وقوع نفس العمل الواضح، وتثبت الإدانة استناداً إلى اعتراف واقرار من المتهم في محكمة علنية وبقرار من المجلس الاتحادي.

رابعاً: للمجلس الاتحادي سلطة تحديد عقوبة جريمة الخيانة. ولكن لا يجوز الاقتصار من نسل أو أقارب المتهم ولا تجريدته أو تجريدهم من حقوقهم المدنية.

الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المادة 45

أولاً: التعليم حق تكفله الدولة فهو عاملٌ لتقدم المجتمع وتنميته، وهو إلزاميٌّ في المرحلة الأساسية وتتخذ الدولة كافة التدابير التي تسهم في مد مرحلة الإلزام إلى مراحل أخرى تعليمية.

ثانياً: التعليم المجاني حقٌ لكل انسان في المرحلة الإلزامية وهو مجاني للمواطنين في مختلف مراحلها.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: تُعنى الدولة التعليم والتدريب الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي.

خامساً: التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون. على أن تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بأهداف الدولة التعليمية أو أهداف سلطة الإقليم؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.

سادساً: تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

سابعاً: اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية.

ثامناً: التربية الأخلاقية من المواد الأساسية في التعليم قبل الجامعي بكل أنواعه.

تاسعاً: حرية تكوين مؤسسات تعليمية وعلمية وحرية البحث العلمي مكفولة .

عاشراً: الجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتساهم الدولة بنسبة مخصصة وكافية من الناتج القومي لها وتشجعها على إقامة الأوقاف المخصصة لدعمها .

المادة 46

أولاً: الرعاية الصحية حق لكل مواطن، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: تلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.

ثالثاً: للأفراد والهيئات الخاصة او التنموية إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفاتٍ أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

رابعاً: تلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

خامساً: تشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الرعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.

المادة 47

أولاً: لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.

المادة 48

أولاً: العمل حق وواجب وشرف لكل انسان، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: لا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون.

ثالثاً: يعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

رابعاً: تكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون.

خامساً: لا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

سادساً: الإضراب السلمى حق، وينظمه القانون.

سابعاً: لمواطني كل إقليم حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الأقاليم.

ثامناً: أي شخص ملزم بمهام في أي الأقاليم طبقاً لقوانينه، فراره الى إقليم آخر لا يعفيه من تأدية تلك المهام ويتوجب على سلطات الإقليم الفار اليه تسليمه عند طلب الجهة التي يؤدي فيها تلك المهام ان ثبت فراره منها.

المادة 49

أولاً: تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي.

ثانياً: لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.

ثالثاً: تعمل الدولة على توفير معاش مناسب للعاطلين والمقعدين والعجزة و العمالة غير المنتظمة ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي مع العمل على توفير سبل تشغيل العاطلين والتأمين على غير المأمنين. وينظم ذلك بقانون.

رابعاً: المسكن المناسب والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق تكفلها الدولة.

خامساً: تتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

المادة 50

أولاً: تكرم الدولة شهداء ثوراتها وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها.

ثانياً: تكفل الرعاية اللازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمهم. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل حال تحقق الكفاءة وكل ذلك ينظم بقانون.

المادة 51

أولاً: ممارسة الرياضة حق للجميع. وعلى الدولة اتخاذ ما يلزم من تدابير لتسهيل وتشجيع ممارسة الرياضة.

ثانياً: على مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم،

المادة 52

أولاً: لكل طفل فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية اخلاقية ووجدانية ومعرفية.

ثانياً: الدولة تلتزم وتوفر الرعاية والحماية لكل من فقد أسرته كما تساهم في تسهيل حصوله على من يكفله.

ثالثاً: تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتمييزهم روحياً وخلقياً وثقافياً وعلمياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

الباب الثالث: السلطات

الفصل الأول: السلطات الاتحادية

أحكام مشتركة

المادة 53

أولاً: يتكون النظام الاتحادي من عاصمةٍ وولايةٍ اقتصاديةٍ وإقليمٍ ومقاطعاتٍ لا مركزيةٍ وإداراتٍ محليةٍ.

ثانياً: تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة اليمن وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

ثالثاً: يضمن الاتحاد لكل إقليمٍ في هذا الاتحاد حكومةً مستقلةً وتحمي كلا منها من الغزو، كما تحميها سلطة الاتحاد من أعمال العنف الداخلية بناءً على طلب الهيئة التشريعية، أو السلطة التنفيذية في الإقليم (في حال تعذر انعقاد الهيئة التشريعية للإقليم).

المادة 54

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً: الشؤون الخارجية: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ثانياً: الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمن امن حدود الاتحاد وأقاليمه والدفاع عنه.

- ثالثاً: رسم السياسات المالية والجمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمقاطعات، ووضع الميزانية العامة للدولة، وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي، وادارته .
- رابعاً: تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والاوزان .
- خامساً: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي .
- سادساً: تنظيم سياسة الخدمات البريدية .
- سابعاً: الاحصاء والتعداد العام للسكان.
- ثامناً: شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الاتحادي أنها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.
- تاسعاً: المراقبة الجوية.
- عاشرأ: أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها .
- حادي عشر: تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بما يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق في كتاباتهم واكتشافاتهم.
- ثاني عشر: شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الاتحادية .

المادة 55

يحظر على سلطات الأقاليم أو المقاطعات الآتي :

- أ- لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم على سلع يتم تبادلها بين الأقاليم والمقاطعات.
- ب- لا يجوز منح أفضلية في أية أنظمة تجارية أو غيرها خاصة بالعائدات، لموانئ في إقليم أو مقاطعة ما على حساب موانئ إقليم أو مقاطعة أخرى، كما لا يجوز إجبار السفن المتوجهة إلى إقليم أو مقاطعة ما أو القادمة منها؛ على دخول إقليم أو مقاطعة أخرى أو تفريغ حمولتها أو دفع رسوم فيها.
- ج- لا يجوز أن تسحب أموال من الخزينة العامة إلا تبعاً لاعتمادات يحددها القانون، وتنشر من حين لآخر، بيانات دورية بإيرادات ونفقات جميع الأموال العامة وبحسابها.

- د- لا يمنح الاتحاد أي ميزة لأي شخص يشغل لديها منصباً يدر من خلاله ربحاً أو يقتضي ثقة أو يقبل أية هدية أو أجر أو منصب أو لقب من أي نوع كان أو من أي ملك أو أمير أو دولة أجنبية، أن يقبل كل هذا دون موافقة السلطة التشريعية وحدث أي من هذا يعاد لملكية الدولة.
- هـ- لا يجوز لأي إقليم أو مقاطعة أن تعقد أي معاهدة سياسية أو أمنية، أو أن تدخل في أي حلف أو اتحاد، أو تقوم بالاستيلاء على السفن والبضائع أو تسك عملة أو تصدر سندات حكومية، أو تعتمد أي شيء ما لم تقره سلطة الاتحاد، ولا أن تصدر أي قانون يقضي بالإدانة والعقوبة بدون محكمة، أو أي قانون جزائي ذي مفعول رجعي، أو أي قانون ينقص من قوة التزامات العقود.
- و- لا يجوز لأي إقليم أو مقاطعة دون موافقة مجلس النواب في الاتحاد، أن تفرض أية رسوم أو عوائد على الواردات أو الصادرات بين الأقاليم إلا ما كان منها ضرورياً ضرورة قصوى لقيامها بتنفيذ قوانينها الخاصة بالتفتيش، يكون صافي إيرادات جميع الرسوم والعوائد التي تفرضها على الواردات أو الصادرات، لمنفعة خزانة الاتحاد وجميع أمثال هذه القوانين تكون خاضعة لمراجعة وإشراف السلطة التشريعية في الاتحاد.
- ز- لا يجوز لأي إقليم أو مقاطعة دون موافقة مجلس النواب في الاتحاد أن تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع إقليم آخر أو دولة أجنبية، أو تشترك في حرب إلا إذا غزيت فعلاً، أو إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح لها بالتأخير.
- ح- استثناء من نص البند (أولاً) في المادة (54) بشأن انفراد الاتحاد أصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للأقاليم في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية أو اقتصادية مع الدول والأقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية، وبشرط إخطار وأخذ الموافقة من المجلس الاتحادي. فإذا اعترض المجلس على إبرام مثل تلك الاتفاقات فيتعين إرجاء الأمر إلى أن تبت المحكمة الاتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض .

المادة 56

تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم:

اولاً: إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الرئيسية وتوزيعها .

ثالثاً: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في إقليم .

رابعاً: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامساً: رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في إقليم.
سادساً: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في إقليم .

سابعاً: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.
ثامناً: رسم سياسات الطيران المدني والموائى وينظم ذلك القانون.

المادة 57

أولاً: كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في اقليم، في حال الخلاف بينهما.
ثانياً: تقوم حكومات الأقاليم باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ.

ثالثاً: للسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الأقاليم للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الأقاليم تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

المادة 58

تكوين الأقاليم أو اندماجها أو عودتها لصورتها كمقاطعات ادارية كاملة الصلاحيات :

أولاً: يحق لكل مقاطعة او أكثر، تكوين اقليم بناءً على طلبٍ بالاستفتاء ، ويتم ذلك :

أ- يتم تقديم الطلب من قبل اعضاء منتخبين في مجالس المقاطعة برغبتهم في تكوين إقليم وبعد التشاور مع أعضاء تلك المقاطعات المنتخبين يتم رفع الطلب وحدود الإقليم إلى

المجلس الاتحادي ليتم عرضه والاستفتاء عليه لمواطني تلك المقاطعات المسجلين في سجل ناخبها .

- ب- عند موافقة الأغلبية على تكوين الإقليم يتم الإعلان به واعتباره إقليمًا من أقاليم الاتحاد .
- ج- يقوم الإقليم بوضع دستورٍ له، يحدد هيكل سلطاته، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.
- د- كما يحق بنفس الصورة فصل الأقاليم أو تكوين إقليم أكبر.
- هـ- ينظم كل ذلك بقانون

ثانياً: كل دولة ترغب تنضم الى الاتحاد تعامل كأقاليم من أقاليم الاتحاد.

المادة 59

اولاً: لسلطات الأقاليم: الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصاتٍ حصرية للسلطات الاتحادية.

ثانياً: . يحق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً: . تخصص للأقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في إقليم حصةً عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها، وتحدد هذه النسبة السلطة التشريعية في الإقليم والتي تحدد النسبة التي يرفد بها الإقليم الخزانة العامة لحكومة الاتحاد بما يحقق المصلحة وبما لا يقل عن 50 % من إيرادات الإقليم أو المقاطعة.

رابعاً: . تؤسس مكاتبٌ للأقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في إقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية .

خامساً: . تختص حكومة الإقليم بكل ما يتطلب إدارة الإقليم، وبوجهٍ خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم، تتمثل في شرطة الإقليم .

المادة 60

المقاطعات التي لم تنظم في إقليم في إطار سلطة الاتحاد اللامركزية :

أولاً: تتكون المقاطعات من عددٍ من المديريات تشمل مدنها وقراها ونواحيها وشوارعها وأحيائها وحواريها .

ثانياً: تتمتع المقاطعة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس بلدية في مديرياتها ومجلس أعلى للمقاطعة وهي مجالس منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المقاطعة والمديريات وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود وحدات المقاطعة الإدارية.

ثالثاً: تمنح المقاطعات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.

رابعاً: يُعد رئيس المقاطعة الذي ينتخبه مجلس المقاطعة الرئيس التنفيذي الاعلى في المقاطعة ، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس .

خامساً: ينظم بقانون، انتخاب مجالس البلديات في المديريات و مجلس المقاطعة ، ورئيس المقاطعة وصلاحياتهم

خامساً: تشرف مجالس البلدية في المديريات على اختيار وترشيح واعمال مجالس الاحياء وعمد المدن والقرى بعد رفع توصياتها لمجلس المقاطعة بالاختيار وينظم ذلك بقانون.

سادساً: لا يخضع مجلس المقاطعة لسيطرة أو اشراف اية وزارة او اية جهة، وله الاستقلالية الإدارية والمالية

سابعاً: يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمقاطعات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية في الاتحاد (الجمعية الوطنية)

الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة 61

أولاً: تناط جميع السلطات التشريعية والرقابية الممنوحة في الاتحاد للمجلس التشريعي الاتحادي (الجمعية الوطنية)

ثانياً: تتكون الجمعية الوطنية من مجلس النواب والمجلس الاتحادي

ثالثاً: يشرف المجلس الاتحادي على مجموعة من المجالس النوعية والمستقلة .

رابعاً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والمجلس الاتحادي؛ ويحدد القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

خامساً: ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقييد نيابته بقيد ولا شرط.

سادساً: يؤدي العضو أمام مجلسه، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الاتحادي، وأن أصون وأحترم الدستور والقانون، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق القوانين والتشريعات بأمانة وحياد، وأن أرى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، والله على ما أقول شهيد .»

سابعاً: يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.

ثامناً: لا يجوز لأي شيخ (عضو المجلس الاتحادي) أو نائب (عضو مجلس النواب) أن يعين، خلال الفترة التي انتخب لها، في أي منصب مدني خاضع لسلطة الاتحاد يكون قد أنشئ، أو تكون تعويضاته قد زيدت خلال تلك الفترة، كما لا يجوز لأي شخص يشغل أي منصب خاضع لسلطان الاتحاد، أن يكون عضواً في أي من المجلسين أثناء استمراره في منصبه.

المادة 62

أولاً: تختص المفوضية العليا للانتخابات في الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ ورودها إليها.

ثانياً: في حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ الإبلاغ بها .

المادة 63

أولاً: لا يجوز لعضو أي من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاوله.

ثانياً: يتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلسه.

ثالثاً: إذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية؛ بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الدولة.

رابعاً: كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة 64

أولاً: لا يُسأل العضو عما يبيده من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه.

ثانياً: لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

مادة 65

أولاً: مقر الجمعية الوطنية عاصمة الاتحاد.

ثانياً: يجوز لأي منهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

ثالثاً: اجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

رابعاً: الجلسات علنية. مع جواز انعقاد جلسة سرية؛ بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل؛ ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أم سرية.

خامساً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة استثناء تلك الأجزاء التي يرى أنها تستلزم السرية، كما أن تصويت أعضاء أي من المجلسين بالموافقة أو الرفض في أي مسألة، ينبغي أن يسجل في المحاضر إذا رغب في ذلك خمس عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة 66

أولاً: يدعو رئيس الجمهورية كلاً من مجلس النواب والمجلس الاتحادي للانعقاد للدور العادي السنوي قبل الأول من شهر سبتمبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ثانياً: ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.

ثالثاً: يجوز انعقاد أي من المجلسين في اجتماع غير عادي؛ لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

رابعاً: لا يكون انعقاد أي من مجلسي النواب والشيوخ صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

خامساً: في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

سادساً: يتقدم بمقترحات القوانين :

- أ. رئيس الجمهورية أو الحكومة الاتحادية،
- ب. والمجلس الاتحادي.
- ت. عشرة من أعضاء مجلس النواب.

مادة 67

أولاً: يقوم كل من المجلسين بوضع قانون قواعد نظامه الداخلي لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته وأن يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة. أو معاقبة أعضائه على سلوكهم غير النظامي، كما يمكنه بموافقة الثلثين فصل أحد الأعضاء؛ وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

ثانياً: يختص كل مجلس بالمقاطعة بوضع النظام داخله.

ثالثاً: لا يجوز لأي قوة مسلحة دخول أي من المجلسين أو مجالس المقاطعات أو حتى الوجود على مقربة منها إلا بطلب من رئاسة المجلس.

مادة 68

أولاً: لكل مواطن أن يتقدم بالمقترحات المكتوبة إلى أي من مجالس الجمعية الوطنية بشأن المسائل العامة.

ثانياً: لأي مواطن الحق في أن يقدم إلى أي منهما شكاوى، يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشكاوى بنتيجتها.

مادة 69

أولاً: يحق لرئيس الجمهورية والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب أي من المجلسين، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين.

ثانياً: يجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضع النقاش، دون أن يكون لهم صوت محدود عند أخذ الرأي.

مادة 70

أولاً: يقبل كل مجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل.

ثانياً: لا يجوز إسقاط العضوية في أي من المجلسين إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ثالثاً: يجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية، من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

رابعاً: إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان. على أن تكون مدة العضو الجديد مكتملة لعضوية سلفه.

مادة 71

أولاً: عند حل مجلس النواب، ينفرد المجلس الاتحادي بالتشاور مع رئيس الجمهورية باختصاصاتهما التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التي يقرها المجلس الاتحادي خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه بشأنها.

ثانياً: عند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاده.

ثالثاً: إذا لم تعرض، أو عرضت ولم تقر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

الفرع الثاني: مجلس النواب

المادة 72

أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس المواطنين يمثلون الشعب بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون يمينياً كامل الاهلية، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ثالثاً: يبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان في المقاطعات والأقاليم.

المادة 73

أولاً: مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.
ثانياً: يجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

المادة 74

من اختصاصات مجلس النواب ما يأتي:

أولاً: يتولى مجلس النواب سلطة تشريع القوانين الاتحادية.

ثانياً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

ثالثاً: إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة

رابعاً: يشارك مع المجلس الاتحادي في الرقابة والتقييم أعمال السلطة التنفيذية ويرفع تقريره عنها للجمعية الوطنية في اللقاء المشترك.

خامساً: يراقب أعمال المجلس الاتحادي .

المادة 75

أولاً: يحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها على مجلس النواب.

ثانياً: تقدم الحكومة مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ثالثاً: استعراض ملاحظات وموازنات الأقاليم التي ترفع من قبل مجلس الشيوخ والتي تصله من برلمانات الأقاليم ومجالس المقاطعة غير المنتظمة في اقليم .

رابعاً: لمجلس النواب، اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغتها، وله عند الضرورة ان يقترح على الحكومة زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

خامساً: يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء. ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها؛ ويتم التصويت عليه بابا، بابا.

سادساً: يجوز لمجلس النواب بعد استشارة المجلس الاتحادي في جلسة مشتركة (الجمعية الوطنية) أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما؛ وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

سابعاً: إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية استمر اعتماد الموازنة السابقة لحين اعتماد الجديدة.

ثامناً: يحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات الأقاليم والمقاطعات و المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

تاسعاً: ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

عاشراً: يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

حادي عشر: لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مستقبلية، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة 76

أولاً: لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى أعضاء السلطة التنفيذية في الاتحاد أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة.

ثانياً: يجوز للنائب سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها.

ثالثاً: لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيان عاجل، إلى أعضاء السلطة التنفيذية في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية. ويتعين عليهم الرد.

المادة 77

أولاً: لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب أعضاء السلطة التنفيذية عدا الرئيس؛ لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم يناقش الاستجواب في غضون سبعة أيام بعد موافقة الحكومة.

ثانياً: إن كان القرار باستجواب رئيس الجمهورية فيتم عقد جلسة الاستجواب في جلسة الجمعية الوطنية (النواب والاتحادي).

ثالثاً: في حال اقرار الجمعية الوطنية (النواب والاتحادي) بثلي الأعضاء بسحب الثقة من الرئيس وجب على رئيس الجمهورية الاستقالة وينتخب مجلس الاتحاد من يغطي موقعه كرئيس مؤقت والإعلان عن انتخابات رئاسية مبكرة في غضون ستين يوماً من سحب الثقة .

المادة 78

أولاً: لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من أحد الوزراء أو أحد نوابه .

ثانياً: لا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

ثالثاً: في كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه.

رابعاً: إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد الوزراء وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجبت استقالة الوزير، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.

المادة 79

أولاً: يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب أحد وزراء الحكومة.

ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخاباتٍ عامة في البلاد خلال مدةٍ اقصاها ستين يوماً من تاريخ الحل، وبعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأعمال اليومية.

ثالثاً: في حال استمرار الخلاف على حل المجلس تجتمع الجمعية الوطنية (النواب والاتحادي) لأخذ القرار في استمرار المجلس ويحل بالأغلبية المطلقة.

رابعاً: إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء السبب.

خامساً: في حالة استمرار الخلاف يصدر رئيس الجمهورية دعوة الجمعية الوطنية (النواب والاتحادي) لقرار حل المجلس وفي حالة اقرار الأغلبية المطلقة من الأعضاء يصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات مجلس النواب ويدعو إلى انتخابات لمجلس النواب مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

الفرع الثالث: المجلس الاتحادي

مادة 80

أولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي رقابي يُدعى بـ (المجلس الاتحادي) يضم ممثلين عن الإقليم والمقاطعات غير المنتظمة في أقاليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن من مجلس النواب.

ثانياً: يشمل الأعضاء في المجلس الاتحادي أعضاء يتم انتخابهم من كل إقليم أو مقاطعة غير منتظمة في إقليم بعدد 3 أعضاء لكل منهم ينتخبون بالاقتراع، وكذا يتم انتخاب عبر برلمانات الأقاليم ومجالس المقاطعة غير المنتظمة في إقليم بعدد عضوين لكل مقاطعة وإقليم.

ثالثاً: يجوز لمجلس النواب أن ينتخب عددا لا يزيد عن عشرة أعضاء يتم في هذا إعلان دعوة عامة لترشيح أسماء للمجلس خلال مدة لا تزيد عن شهر ويتم انتخاب الأعضاء العشرة للمجلس الاتحادي في جلسة واحدة.

مادة 81

أولاً: يشترط في المترشح لعضوية المجلس الاتحادي أن يكون يمينياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصل على شهادة تعليمية، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ثانياً: يبين القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية للأعضاء المنتخبين وطريقة الاقتراع.

مادة 82

مدة عضوية المجلس الاتحادي ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل خمس سنوات؛ وفقا لما ينظمه القانون.

مادة 83

من صلاحيات المجلس الاتحادي :

أولاً: يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ثانياً: مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثالثاً: عند اعضاء رئيس الجمهورية يعتبر الرئيس مستقيلاً وتجتمع الجمعية الوطنية (النواب والاتحادي) لاختيار الرئيس المؤقت لإدارة شئون الاتحاد من أحد نواب الرئيس حتى اجراء الانتخابات الرئاسية .

رابعاً : للمجلس وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي وينظمها القانون وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين ويقدمون الاقرار.

خامساً: عندما تتناول المحاكمة رئيس الجمهورية، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات .

سادساً: لا يدان أي شخص بدون موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

سابعاً: لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام ،الاتهام ذاته ولا تتعداه لحد العزل من المنصب، أو تقرير عدم الأهلية لتولي منصب. والشخص مع ذلك يستمر في موقعه حتى تثبت الإدانة .

ثامناً: يتم اعضاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة بعد ادانته في جلسة المحكمة في المجلس الاتحادي، في احدى الحالات الآتية:

أ- الحنث في اليمين الدستورية.

ب- انتهاك الدستور.

ج- الخيانة العظمى.

ثامناً :

أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلبٍ من رئيس الجمهورية.

ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً، وعند الحاجة للتمديد لابد من طلب وبموافقةٍ عليها في كل مرة.

ج- . يخول رئيس الجمهورية ومجلس الامن القومي الصلاحيات اللازمة التي تمكنهم من إدارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور ولا يتجاوزه بأي حال.

د- يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الاجراءات المتخذة والنتائج، خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.

تاسعاً : ترشيح قيادات المؤسسات المستقلة والنوعية لرئيس الجمهورية ليتم اصدار قرار بتعيينهم بحسب دورة عملهم التي ينظمها القانون.

عاشراً: للمجلس حق استجواب مسؤولي الهيئات واعفاؤهم وفقاً للإجراءات والقوانين الصادرة عن مجلس النواب.

المادة 84

حل المجلس الاتحادي:

أولاً: يطلب من رئيس الجمهورية لمجلس النواب أو العكس لحل المجلس الاتحادي وتوضيح الأسباب طلب الحل.

ثانياً: يتم دعوة المجلس الاتحادي لتوضيح أسباب الرغبة في حله، ويتم عرض الحل على التصويت في المجلس الاتحادي في حالة اقرار اغلبية الأعضاء بالحل يعتبر المجلس منحلًا ويتولى مجلس النواب اعماله حتى انتخاب مجلس جديد في غضون ستين يوماً من حل المجلس الأول.

ثالثاً: في حالة عدم الحصول على موافقة الأعضاء يتم الإعلان عن استفتاء في المجالس النيابية في الأقاليم ومجالس المقاطعات في المقاطعات التي لم تنتظم في اقليم لحل المجلس وفي حالة الحصول على الاغلبية في المجالس يعتبر المجلس منحلًا ويقوم بعمله مجلس النواب حتى انتخاب مجلس جديد في غضون ستين يوماً من حل المجلس الأول .

رابعاً: في حال عدم الحصول على الأغلبية واستمرار الخلاف تنعقد الجمعية الوطنية بحضور رئيس الجمهورية وعلى رئيس الجمهورية الاعلان عن انتخابات المجلس الاتحادي وانتخابات رئاسية مبكرة .

الفرع الرابع: المجالس والهيئات الرقابية والمستقلة

المادة 85

يُعد كل من البنك المركزي وبيت الوقف والزكاة والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والهيئة الوطنية للمعلومات والاحصاء والتخطيط، والمجلس الإعلامي، و المفوضة العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة المظالم والحسبة هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وتخضع لرقابة المجلس الاتحادي، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة 86

أولاً: يضع البنك المركزي السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المصرفي، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد. وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ثانياً: المجلس الإعلامي يمثل الجهة المشرفة على وضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، وتشرف على تأسيس الصحف والقنوات والإذاعة وغيرها من وسائل الاعلام والنشر، ينضم لعضويتها كل نقابات العمل الإعلامي والصحفي، ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صورته وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركيزه أو احتكاره، وهو مسئول عن حماية مصالح الجمهور، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة، والمجلس الإعلامي هيئة مستقلة مالياً وإدارياً وينظم عملها واختصاصها بقانون.

ثالثاً: الأجهزة الرقابية والإشرافية كالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يرفع تقاريره ويراقب عمله المجلس الاتحادي.

رابعاً: تنظم هيئة بيت الوقف والزكاة أعمال دواوين الأوقاف وموارد الزكاة التي ترتبط دواوين الاوقاف الاتحادية بحكومة الاتحاد ولكل إقليم ديوان وقفه المرتبط بسلطة الإقليم .

خامساً: تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء والمصابين ترتبط بحكومة الاتحاد، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

سادساً: تؤسس هيئة تسمى دار الإفتاء و الإرشاد ينضم إليها علماء الأديان والمذاهب وتختص بتنظيم المفتين والمراجع الدينية وتقديم مقترحاتها في هذا الخصوص لمجلسي الجمعية الوطنية و للتنسيق والاشراف على دور العبادة وترتبط بمراكز الافتاء في الأقاليم والمقاطعات غير المنظمة في اقليم وينضم

لها كل المؤسسات والنقابات الدينية والعملية المختصة بالعلوم الانسانية والروحية ، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

سابعاً: تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في اقليم، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

ثامناً: تؤسس هيئة عامة لمراقبة وتخصيص الواردات الاتحادية تحت إشراف المجلس الاتحادي وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمقاطعات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات التالية:

- أ- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الاقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في اقليم .
- ب- التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.
- ج- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم او المقاطعات غير المنتظمة في اقليم، وفقاً للنسب المقررة.

تاسعاً: يؤسس مجلسٌ يسمى مجلس الخدمة والعمل الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

عاشراً: يؤسس المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي وينضم في عضويته كل النقابات التعليمية والجامعية والمختصين في التعليم والتدريب من أهم مهامه وضع استراتيجية وطنية للتعليم والتدريب بكل أنواعه وجميع مراحلها، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمي، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، والعمل على مساندة تطوير وتحسين المناهج التعليمية والتدريبية وينظم كل ذلك بقانون.

حادي عشر: تؤسس هيئة عليا للتراث تُعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث، وإحياء إسهاماته في الحضارة الإنسانية وتعمل هذه الهيئة على توثيقه، وينظم عملها بقانون .

ثاني عشر: الهيئة الوطنية للمعلومات والاحصاء والتخطيط هيئة بيانات ومعلومات عامة ينظم عملها بقانون .

ثالث عشر: المفوضية الوطنية للانتخابات:

- أ- تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات في الاتحاد الرئاسية والنيابية والمجلس الاتحادي و مجالس المقاطعات التي لم تنتظم في اقليم بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة.
- ب- يجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات والمؤسسات المستقلة والنقابية وغيرها.
- ج- يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يتم ترشيحهم وانتدابهم عبر الجمعية الوطنية في دورة انعقاده أو أحد المجلسين في حالة غياب أحد المجلسين ويتم اختيار اعضاء المفوضية بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، في دورة مدتها ست سنوات يتجدد نصف الاعضاء فيها بعد مرور ثلاث سنوات ويترأس المفوضية أقدم القضاة من محكمة النقض.
- د- يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، التي تديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويمنحون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.
- هـ- كل ما سبق ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقاً لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، أو إعلان نتائجها النهائية. ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية بعد إعلانها والفصل في كل الطعون المقدمة .
- رابع عشر: يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي، يحدد الاختصاصات الأخرى، ونظام عملها؛ ويمنح أعضائها الضمانات اللازمة لأداء عملهم. ويبين القانون طريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم، وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.
- خامس عشر: يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة وبموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية ويصدر بها قانون.

يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد المشاورة والاتفاق مع المجلس الاتحادي وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الاتحادي، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية

مادة 88

أولاً: تناط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية ويشغل الرئيس منصبه مدة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ويتم انتخابه مع نائبين له، ويتم اختيارهما لنفس المدة.

ثانياً: يباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور.

ثالثاً: لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين أو ثلاث دورات غير متتالية،

رابعاً: يمكن ان يتم تحديد فترة الولاية بسنوات محددة تقرها الجمعية الوطنية بقرار استكمال فترة الرئيس لولايته الثانية لأسباب تحددها الجمعية، وعند قرار من هذا النوع لا يحق للرئيس ان تزيد فترة الولايتين عن 8 سنوات ، ولا يحق له الترشح بعدها.

رابعاً: تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوماً على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل.

خامساً: لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

سادساً: لا يجوز للرئيس أن يزاوّل طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤولها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

سابعاً: في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤوّل المنصب إلى أحد نوابه باختيار وانتخاب الجمعية الوطنية.

ثامناً: تحدد للجمعية الوطنية بقانون أحكام حالات عزل أو عجز الرئيس أو عجز نوابه ، معلناً من هو المسؤول الذي يمكن ترشيحه عند ذلك لمهام الرئاسة ويبقى مثل ذلك المسؤول إلى أن تزول حالة العجز عن الرئيس أو يتم انتخاب رئيس جديد.

تاسعاً: على الرئيس قبل أن يشرع في تنفيذ مهامه أن يؤدي اليمين التالية أمام الجمعية الوطنية أو أحد المجلسين في حال عدم انعقاد أحدهما: «أقسم بالله العظيم مؤكداً أن أصون وأرعى دستور وقوانين الاتحاد وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الاتحادي، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة 89

أولاً: يشترط فيمن يترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون يمينياً من أبوين يمينيين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.

ثانياً: يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح ونائبه عشرون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب أو الاتحادي أو خمسة أعضاء من كل مقاطعة من أعضاء مجالس المقاطعات المنتخبة أو تأييداً من عشرة آلاف مواطن من أكثر من مقاطعة بما لا يقل عن خمسمئة مؤيد من أغلب المقاطعات .

ثالثاً: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.

رابعاً: ينظم كل ما سبق بقانون.

مادة 90

أولاً: يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية.

ثانياً: يتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام؛ يعرض على المجلس الاتحادي.

ثالثاً: إذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الدولة.

رابعاً: كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 91

أولاً: يكون الرئيس قائداً أعلى للقوات المسلحة ولأي مليشيات او قوات عسكرية وامنية مختلفة في الاقاليم. ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعد أخذ رأى المجلس الاتحادي بالأغلبية.

ثانياً: له أن يطلب الرأى الخطي من الوزراء حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم، كما تكون له سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ومنح العفو عن جرائم ترتكب ضد الاتحاد، ما عدا في حالات الاتهام النيابي. ثالثاً: تكون له السلطة، بمشورة المجلس الاتحادي وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين.

رابعاً: للرئيس أن يرشح، وبمشورة المجلس الاتحادي و يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وكذا السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل وقضاة المحكمة العليا وسائر موظفي الاتحاد الآخرين، الذين لا ينص هنا على أحكام تعييناتهم والتي يتم استحداثها بقانون.

خامساً: كما يمكن لمجلس النواب أن ينيط بواسطة قانون حسبما يرى تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة إلى الرئيس مباشرة وحده، أو إلى المحاكم، أو إلى الوزارات.

سادساً: للرئيس سلطة ملء جميع المناصب الشاغرة التي قد تحدث أثناء عطلة المجلس الاتحادي، وذلك عن طريق منح تفويضات ينتهي أجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس.

سابعاً: يزود الرئيس المجلس الاتحادي من وقت لآخر، بمعلومات عن حال الاتحاد، ويقدم له للدراسة، توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملئمة. وله في ظروف استثنائية، أن يدعو كلا المجلسين، أو أي منهما، إلى الانعقاد. وفي حال حدوث خلاف بينهما بالنسبة إلى موعد إرجاء الجلسات، فله أن يرجئها إلى الموعد الذي يراه ملائماً .

مادة 92

أولاً: يكلف رئيس الجمهورية أحد ناييه برئاسة المجلس الاتحادي وله ادارة الجلسات وليس له صوت إلا في حالة تساوي الأصوات في أي موضوع يكون صوته الحاسم في القرار المراد اتخاذه من المجلس، وعليه أن يرفع تقريره عن سير المجلس الاتحادي واعماله للرئيس.

ثانياً: يكلف رئيس الجمهورية نائبه الثاني لإدارة جلسات الحكومة في حال غيابه ومتابعة اعمالهم ورفع التقارير عن الوزراء والقيام بما ينتدبه فيه الرئيس أو يفوضه فيه .

رابعاً : على الرئيس بالتعاون مع نائبيه تشكيل الحكومة واختيار الوزراء بالتشاور مع المجلس الاتحادي للحصول على ثقة المجلس بأغلبية عن كل وزير يتم اختياره من الرئيس وتحديد مهام عمله .

خامساً: يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها.

سادساً : يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه في مجلس الوزراء أو للوزراء أو لنوابهم وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

سابعاً: يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة المجلس الاتحادي وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للقانون.

ثامناً: تجب موافقة الجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي أعضائها على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

تاسعاً: لا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور.

عاشرًا: لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها بشكل منفرد و واضح. نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة في جميع الأحوال.

مادة 93

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسي النواب أو الاتحادي، تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

مادة 94

أولاً: تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

- أ- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
- ب- توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.
- ج- إعداد مشروعات القوانين والقرارات التي قدم لمجلس النواب .
- د- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومراقبة تنفيذها.
- هـ- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- و- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

- ز- عقد القروض ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
- ح- متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
- ثانياً: يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، في إطار السياسة العامة للدولة.
- ثالثاً: يجوز لأي من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أي من مجلسي النواب والاتحادي، أو إحدى لجانها، عن موضوع يدخل في اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان، ويبدى ما يراه بشأنه.

الفصل الثالث: السلطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

مادة 95

- أولاً: السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها .
- ثانياً: تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة النقض الاتحادية، وجهاز النيابة العامة، وهيئة الاشراف القضائي، ومجلس الدولة، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون.
- ثالثاً: يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.
- رابعاً: يحترم كل اقليم ويعتد اعتداداً كاملاً ومخلصاً بقوانين كل اقليم آخر وبسجلاته الرسمية وإجراءاته القضائية ويجوز للمجلس الاتحادي أن يحدد عبر مجلس النواب بقوانين عامة، قواعد الكيفية التي يتم فيها إثبات مثل هذه القوانين والسجلات والإجراءات، ونتائج ذلك.

مادة 96

- أولاً: القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.
- ثانياً: القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، وإجراءات تعيينهم.

ثالثاً: لا يجوز ندهم إلا ندباً كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

رابعاً: جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب وبرضا المتحاكمين إليها. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

خامساً: يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى. ويفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.

مادة 97

يحظر على العالمين في القضاء أو النيابة ما يأتي:

أولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، وأي عمل آخر.

ثانياً: الانتماء إلى أي حزبٍ أو منظمةٍ سياسية، أو العمل في أي نشاطٍ سياسي .

الفرع الثاني: مجلس القضاء الاعلى :

مادة 98

أولاً: يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية ، ويتم اختيار اعضاءه من القضاء عبر ترشيحهم وانتخابهم من المجلس الاتحادي بمشاركة رئيس الجمهورية ويصدر قرار بتعيينهم في دورة عمل يحددها القانون وينظم قواعد سير العمل فيه واختصاصاته.

ثانياً: ينتخب المجلس عند انعقاده رئيسه ويعرف بقاضي القضاة (رئيس القضاء الاعلى) .

مادة 99

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

أولاً: إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.

ثانياً: ترشيح رئيس واعضاء محكمة النقض الاتحادية، وترشيح النائب العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وعرضها على المجلس الاتحادي للموافقة على تعيينهم.

ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثالث: المحكمة الاتحادية العليا :

مادة 100

اولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.

ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من رئيس وأربع عشر عضواً من القضاة، وخبراء في التشريعات الدينية، وفقهاء في القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون.

ثالثاً: يشرف على انتخاب وتعيين اعضاء المحكمة المجلس الاتحادي ورئيس الجمهورية وتتجدد دورة عملهم كل ثمان سنوات .

مادة 101

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من السلطة التنفيذية، وذوي الشأن، من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمقاطعات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المقاطعات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ونوابه، واحالتها للمجلس الاتحادي وينظم ذلك بقانون.

سابعاً:

أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في إقليم.

ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المقاطعات غير المنتظمة في إقليم.

مادة 102

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الرابع: هيئات قضائية

مادة 103

أولاً: النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ثانياً: يتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اختيار من مجلس القضاء الأعلى بعد عرض المرشحين على المجلس الاتحادي، ويتم اختياره من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العاملين المساعدين، وذلك لمدة 8 سنوات، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

مادة 104

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق الاتحادية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

مادة 105

هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدني والنيابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية في الجهاز الاتحادي للدولة. كما تختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفاً فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

مادة 106

الشهر العقاري والمدني، وخبراء الطب الشرعي، والخبراء القضائيون، يمارسون أعمالهم باستقلال، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم وتحت اشراف القضاء.

مادة 107

أولاً: الشرطة القضائية الاتحادية: هيئة مدنية نظامية تتبع النيابة العامة وقاضي التحقيق المخول من النيابة للبحث عن مخالفات القانون الجنائي، أي جميع الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي والقوانين الجزية الأخرى، كما تشرف على تنفيذ الاحكام واستلام وتسليم المتهمين والمدانين إلى الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: ينظم عملها وصلاحياتها كل ذلك بقانون .

الفرع الخامس: مجلس الدولة

مادة 108

أولاً: مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ثانياً: يتم اختيار اعضاءه بمشورة المجلس الاتحادي ورئيس الجمهورية بالمرشحين المقدمين من مجلس القضاء الأعلى .

ثالثاً: ينظم بقانون كل ذلك.

الفرع الخامس: : المحاماة

مادة 109

المحاماة مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامي في استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

الباب الرابع: الأمن والدفاع

الفرع الأول: مجلس الأمن والدفاع القومي

مادة 110

أولاً: ينشأ مجلس للأمن والدفاع الوطني يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته نائبي الرئيس ورئيس مجلس النواب ووزير الدفاع ورئيس الأمن الاتحادي ووزير الخارجية، ووزير المالية، و رئيس المخابرات ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات المسلحة ورئيسي لجنتي الدفاع والأمن الاتحادي بالمجلس الاتحادي ومدير المخابرات العسكرية.

ثانياً: يختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن الاتحاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي الاتحادي في الداخل والخارج والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي.

ثالثاً: للمجلس أن يدعو من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود.

رابعاً: يحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله.

الفرع الثاني: القوات المسلحة

مادة 111

أولاً: القوات المسلحة ملك للأمة مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ثانياً: يكون للقوات المسلحة مجلس أعلى يختار ويعين افراده رئيس الجمهورية بمشاركة المجلس الاتحادي في دورة كل خمس سنوات وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

ثالثاً: ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة.

الفرع الثالث: القضاء العسكري

مادة 112

أولاً: ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

ثانياً: لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري.

ثالثاً: تختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم.

رابعاً: أعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، يتبعون في اشرافهم الاداري والتنظيمي مجلس القضاء الأعلى ويحمل أعضاء القضاء العسكري رتب عسكرية لانتمائهم للقوات المسلحة ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

الفرع الرابع: الشرطة الاتحادية

مادة 113

أولاً: الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وينوبه رئيس الشرطة وزير الامن الاتحادي، وهي تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحررياتهم، وذلك كله؛ على النحو الذي ينظمه القانون.

ثانياً: ينظم القانون علاقة وتنسيق الشرطة الاتحادية مع الامن والشرط في الأقاليم والمقاطعات غير المنتظمة في اقليم، وبما يُمكن أعضاء الشرطة الاتحادية من القيام بواجباتهم.

الباب الرابع: الأحكام الختامية

الفصل الأول: تعديل الدستور

المادة 114

أولاً: لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب والمجلس الاتحادي طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من المجلس النواب أو الاتحادي وجب أن يوقعه حُمس عدد الأعضاء على الأقل.

ثانياً: تناقش الجمعية الوطنية (النواب والاتحادي) طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.

ثالثاً: إذا رفض الطلب لا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

رابعاً: إذا وافقت الجمعية الوطنية على طلب التعديل يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثاً أعضاء كل الجمعية الوطنية، يرسل للمجالس التشريعية في الأقاليم ليعرض عليها فإن رفضت أعيد النقاش فيها للجمعية الوطنية ليعاد طرحه للنقاش بعد دورة انعقاده، وان تمت الموافقة بأغلبية المجالس التشريعية للاتحاد عرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.

خامساً: يكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

الفصل الثاني: المرحلة التأسيسية بعد اقرار الدستور لمدة دورة انتخابية واحدة

المادة 115

أولاً: لا يجوز النظر في تعديل الدستور قبل ست سنوات من اقراره والعمل به .

ثانياً: اصدار قانون للمصالحة الشاملة وقانون العدالة الانتقالية، وتكوين هيئة تحقيق مستقلة بالتنسيق مع نقابة المحامين لبحث المظالم من كل نوع وفتح مكاتب لها في كل المقاطعات ومساعدة الناس لتقديم المظالم لها ورفعها للنيابة الاتحادية.

ثالثاً: توفير التمويل لالتزامات جبر الضرر، بما فيها إعادة الملكيات المصادرة واستعادة الملكيات المنهوبة وتعويض المتضررين، وضمان تنفيذ ذلك بشكل كامل وفق مبادئ العدالة الانتقالية ومن دون تمييز.

رابعاً: خلال هذه الدورة الحالية التأسيسية يجب معالجة عدم المساواة في الخدمة المدنية والقوات المسلحة والأمن على المستوى المركزي عبر قوانين ومؤسسات، وبما يضمن إلغاء التمييز وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.